

Distr.: General
16 September 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة
من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-11981(A)



* 2 0 1 1 9 8 1 *

- 1- تعتبر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية آلية الاستعراض الدوري الشامل عملية مهمة لاستعراض ممارسات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتُشجّع الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس الموضوعية والمساواة في المعاملة واحترام سيادة الدول.
- 2- وفي الدورة الخامسة والثلاثين التي عقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في 23 كانون الثاني/يناير 2020، أجرى وفد لاو مناقشة بناءً ومثمرة مع 89 دولة عضواً بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتلقى 226 توصية في هذا الصدد.
- 3- وفي أعقاب الاستعراض، نظّمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عدداً من المشاورات بشأن كل هذه التوصيات مع جميع السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني. وقادت جلسات التشاور اللجنت الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آلية وطنية للإبلاغ عن تنفيذ توصيات الاستعراض الشامل في جمهورية لاو ومتابعتها.
- 4- وبعد دراسة متأنية وشاملة لجميع التوصيات البالغ عددها 226 توصية، أيدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية 160 توصية تأييداً كاملاً، وأحاطت علماً بـ 66 توصية.

التوصيات الـ 160 التي حظيت بالتأييد

- 5- 6، و8، و9، و13، و19، و25، و28، و29، و30، و35، و36، و37، و38، و39، و40، و41، و42، و45، و48، و49، و50، و51، و52، و53، و54، و55، و57، و58، و72، و80، و82، و83، و84، و85، و86، و87، و88، و89، و90، و92، و93، و98، و99، و100، و101، و102، و103، و108، و112، و115، و116، و118، و119، و120، و121، و122، و123، و124، و125، و126، و127، و128، و129، و130، و131، و132، و133، و134، و135، و136، و137، و138، و139، و140، و141، و142، و143، و144، و145، و146، و147، و148، و149، و150، و151، و152، و153، و154، و155، و156، و157، و158، و159، و160، و161، و162، و163، و164، و165، و166، و167، و168، و169، و170، و171، و172، و173، و174، و175، و176، و177، و178، و179، و180، و181، و182، و183، و184، و185، و186، و187، و188، و189، و190، و191، و192، و193، و194، و195، و196، و197، و198، و199، و200، و201، و202، و203، و204، و205، و206، و207، و208، و209، و210، و211، و212، و213، و214، و215، و216، و217، و218، و219، و220، و221، و222، و223، و224، و225، و226.

التوصيات الـ 66 التي أحيط بها علماً

- 6- 1، و2، و3، و4، و5، و7، و10، و11، و12، و14، و15، و16، و17، و18، و20، و21، و22، و23، و24، و26، و27، و31، و32، و33، و34، و43، و44، و46، و47، و56، و59، و60، و61، و62، و63، و64، و65، و66، و67، و68، و69، و70، و71، و73، و74، و75، و76، و77، و78، و79، و81، و91، و94، و95، و96، و97، و104، و105، و106، و107، و109، و110، و111، و113، و114، و117.

دوافع الإحاطة علماً بالتوصيات

التوصيات 7 و10 و12 و14 و15 و16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 و24

7- ستواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، على غرار بلدان أخرى، دراسة محتويات تلك الاتفاقيات دراسة وافية على النحو الموصى به. أما الأسئلة المتعلقة بموعد التصديق على أي منها، أو بما إذا كان بالإمكان التصديق عليها، فتظل مفتوحة.

التوصيتان رقم 26 و27

8- ستواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعاونها مع جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. غير أن مبدأ الدعوة الدائمة لا ينطبق في جمهورية لاو كونها تتبع سياسة النظر في توجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وكذلك على أساس توجيهها في وقت مناسب لكلا الجانبين.

التوصيات رقم 31 و32 و33 و34

9- بعد مشاورات ودراسات مستفيضة، فضلاً عن تبادل الدروس المستفادة من بلدان أخرى، خلصت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى أنها ستواصل الاحتفاظ بآليتها المحلية القائمة، أي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها الآلية الرئيسية لحقوق الإنسان المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، توجد آليات محلية أخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة ببعض الفئات مثل اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة والأمهات والأطفال، واللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، واللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، والجمعية الوطنية وآليتها لتقديم الشكاوى.

التوصية رقم 43

10- لا تستطيع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تؤيدها بسبب طابعها الغامض.

التوصية رقم 44

11- ستحتفظ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالآليات القائمة، ولاسيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل الإبلاغ عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها.

التوصية رقم 46

12- على الرغم من عدم وجود قانون شامل لمناهضة التمييز، فإن أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة تحظر أي تمييز بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الطبقة الاجتماعية. وعلى وجه الخصوص، يتضمن قانون المساواة بين الجنسين، وقانون التعليم، وقانون العلاج الطبي، في جملة قوانين أخرى، أحكاماً واضحة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ذُكرت الأسباب في الفقرة 13 أدناه.

التوصية رقم 47

13- ينص دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تساوي مواطني لاو أمام القانون بغض النظر عن أصلهم الإثني ونوع جنسهم. ويتمتع مواطنو لاو، رجالاً ونساءً، بحقوق متساوية في المجالات

السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشح للانتخابات، وحق المشاركة في الشؤون العامة. ولذلك، لا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تؤيد التوصية رقم 47 لأن قوانين لاو لا تعترف بأي هوية جنسانية أخرى بخلاف الإناث والذكور.

التوصية رقم 56

14- لا تعترف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وضع خطة عمل لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في غضون السنوات 4 المقبلة. وفي الإبان، ستركز جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تعزيز التدابير القانونية القائمة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ارتباطاً بالتزامات القطاع الخاص، مع مواصلة توعية القطاعين العام والخاص أيضاً بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

التوصيات رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69

15- لا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تؤيد هذه التوصيات لأنها تتعارض مع أحكام قانون العقوبات الذي صيغ مؤخراً في أعقاب مشاورات مستفيضة، بما في ذلك المناقشة الخاصة والتصويت في الجمعية الوطنية اللذين تعلقاً تحديداً بمسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات. ويجب احترام وتأييد قرار الإبقاء على عقوبة الإعدام الذي صوتت عليه الأغلبية داخل الجمعية الوطنية. وتنص باقي أحكام قانون العقوبات على عقوبة الإعدام وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصية رقم 11

16- تنظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، غير أنه لا يمكنها تأييد بقية التوصية للأسباب المذكورة في الفقرة 20 أدناه.

التوصيات رقم 91 و 94 و 95 و 96 و 97 و 104 و 105 و 106 و 107 و 111

17- حرية التعبير مكفولة بموجب الإطار القانوني المحلي. وبذلت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جهوداً لتيسير حرية التعبير من خلال تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز وحماية حرية التعبير والكتابة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يتفق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

18- وفي الوقت نفسه، لا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تؤيد التوصيات رقم 91 و 95 و 97 و 105 و 106 و 107 بشأن تعديل بعض القيود المنصوص عليها في قانون وسائط الإعلام الحالي وقانون مكافحة الجريمة السيبرانية وغيرها من التشريعات ذات الصلة، لأن هذه القيود تهدف إلى ضمان حماية حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم وشرفهم، فضلاً عن الأمن القومي والنظام الاجتماعي على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعقب تحليل للتغرات أجراه خبير في القانون الدولي، تبين أن هذه القوانين تتفق مع القيود التي تجيزها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولأن هذه القوانين اعتمدت مؤخراً، فإن قانون وسائط الإعلام وقانون مكافحة الجريمة السيبرانية غير مشمولين بخطة الجمعية الوطنية الخمسية الحالية للفترة 2020-2025 بشأن سن القوانين وتعديلها.

19- ولا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أيضاً أن تؤيد التوصيات رقم 91 و 95 و 96 و 97 و 104 بشأن تعديل قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة بحلول الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. ولأن قانون العقوبات صيغ واعتمد وسن مؤخراً في عام 2018، فإنه غير مشمول بخطة الجمعية الوطنية الخمسية الحالية (2020-2025) بشأن سن القوانين وتعديلها.

التوصيات رقم 70، و73، و74، و75، و76، و77، و78، و79

20- لا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تؤيد هذه التوصيات. بيد أن حكومة لاو تتحمل واجب البحث عن مواطني لاوس المفقودين، بمن فيهم سومبات سومفون. وقرار إصدار أمر تحقيق رسمي في الحالات المزعومة للاختفاء أو الفقدان تنظر فيه الوكالات المختصة على أساس كل حالة على حدة واستناداً إلى مدى مصداقية المعلومات والأسباب القانونية.

التوصيات رقم 81، و109، و110، و113

21- تحتفظ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بقوانينها التي تحظر عمليات التوقيف التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتي توفر الحماية لجميع المواطنين بصرف النظر عن نوع جنسهم أو أصلهم الاثني أو دينهم أو معتقداتهم أو طبقتهم الاجتماعية، كما تنص على ذلك أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة. بيد أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعتبر هذه التوصيات غير دقيقة تماماً ولا تعكس الحالة الحقيقية في البلد.

التوصية رقم 114

22- لا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تؤيد التوصية رقم 114 بشأن إدخال تعديل على مرسوم الجمعيات رقم 238 المعدل حديثاً لأن عملية صياغته خضعت لمشاورات مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وعلاوة على ذلك، تعتبر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جزءاً من هذه التوصية غير دقيق تماماً ولا يعكس الحالة الحقيقية في البلد.

التوصية رقم 117

23- تكفل أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة حق مواطن جمهورية لاو في حرية الدين. غير أن ممارسة الأنشطة الدينية يجب أن تتقيد بالمرسوم رقم 315. والغرض من المرسوم 315 هو تيسير ممارسة الأنشطة الدينية. وشملت عملية صياغة هذا المرسوم أيضاً مشاورات مكثفة مع ممثلي جميع المنظمات الدينية المعترف بها قانوناً في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.